

المناضلة

المتبرع بغيره المأذون بالطلاق او بالخراج فلولا كانت ذكوة
 امر بالتأديك وتعد العقيقة بتعد الاولاد
 ويعلم العاق من العقيقة العرق والمساكين
 فيطبخها بجلو ويهدى منها الفقراء والمساكين ولا يتعد
 دعوة ولا يكسر عظمها او يعلم بسمن العقيقة وسلا
 من عيبه يتقص طمها والاكل بها والتصدق ببعضها
 وتقيتها بالانذار كمن علي ما سبق في الاصححة
 وسبب ان يؤخذ في اذن المولود اليه حين يولد وان
 يجتمع المولود بقر فيضغ ويدرك به حنكه داخله
 ليتركه منتهى خوفه فانه لم يوجد في ملبه والاشي
 حلو وان يبسي يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
 قبل السابع **كتاب** **احكام الشفيع**
 علي الدواب والرمي اليه بهام وكونها وقص المسابقة
 علي الدواب علي ما هو الاصل في المسابقة علي ما
 من خيل او ابل جز ما تحلى ويقل ويقل وجار في الا
 ولا تضع المسابقة علي بقرة ولا علي رطاح الكباش
 ووراءة الديكة لا بمومن ولا عترة ونقص

المناضلة

المناضلة اي المناضلة بالسهم اذا كانت المناضلة
 اي ساقه ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى
 اليه معلومة وكانت صفة المناضلة تسلم من بان
 يبين المختص لخواص المناضلات كيفية الرمي من قوع
 وهو ما يثبت السهم الغرض ولا يثبت فيه او من حقيق
 وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من رقيق
 وهو ان يثقب السهم من الجانب الاخر من الغرض
 واعلم ان عوض المناضلة هو المال الذي يخرج فيها
 وقد تجرجه احد المتنافسين وقد تجرجه معا وقد
 المع الاول في قوله ويجوز العوض احد المتنافسين
 حتى انه اذا سبق بفتح السين استقره اي الغرض
 الذي اخرجته فانه سبق بقر اوله اخذ اي الغرض
 صاحبه السابق له وكره الم الثاني في قوله وان
 اي العوض المتسابقان معاً لم يجز اي لم يصح اخرجها
 للعوض الا ان يدخل بينهما محلا بكسر اللام الا
 وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلا فان سبق
 بفتح السين فلا من المناضلة اي هذا العوض الذي

المناضلة

المناضلة